أحكام اللباس والزينة في الإسلام

سعد الدين بن محمد الكبي

المكتب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

المكتب الإسلامي
بيروت : ص.ب : ١١/٣٧٧١ - هاتف : ٤٥٦٢٨٠(٠٥)
دمشق : ص.ب : ١٣٠٧٩ - هاتف : ١١١٦٣٧
عمّان : ص.ب : ١٨٢٠٦٥ - هاتف : ٤٦٥٦٦٠٥

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد،

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة، وكل ضلالةٍ في النار.

فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ على حين فترةٍ من الرسل، واندراسٍ من الكتب، فالشرك قد عمَّ أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، فسوق الباطل نافقة لها القيام، وسوق الحق كاسدة لا تقام، والأرض قد سيطر عليها جيوش الباطل وعساكر الفساد، فأظلمت الأرض بحكم الهوى، وطُمس الكتاب، فدعا النبي ﷺ إلى توحيد الله تعالى والأعمال الصالحة، والعدل والتقى، ونهى عن الشرك والأعمال الفاسدة والظلم والعصيان، فأشرقت الأرض بنور ربها، وحَكَمَ الكتاب، فآمن به أناس كثيرون، ودخلوا في دين الله أفواجاً، وأمرهم أن يحافظوا على إطلالتهم بالتميز عن أمة الفساد والضلال، فأمرهم أن يتَّبعوا سنّة نبيهم ﷺ في السيرة والصورة والهيئة والسلوك والعادات، وفي جميع شؤون الحياة، وقد أنزل الله في الكتاب: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْأَخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب].

ولأجل المحافظة على هذا الاتباع، قال لهم

رسول الله ﷺ: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[1] فأمرهم بمخالفة أهل الشرك والكفر واليهود والنصارى وغيرهم، في كل شؤونهم، ومنها: في الأزياء والهيئات، فقد أخرج مسلم بسنده إلى أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: ـ وكان مما قال ـ: «إياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير»[2]، قال شيخ الإسلام: وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين[3].

وعن أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: «**يا معشر الأنصار حمّروا، وصفّروا، وخالفوا أهل الكتاب**» قال: فقلنا: يا رسول الله أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «**تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب**» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون، قال: فقال النبي ﷺ: «**فتخففوا وانتعلوا وخالفوا**

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٠) وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

(٢) في كتاب (اللباس والزينة) باب (تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء...).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٣٣٣).

أهل الكتاب» قال: فقلنا: يا رسول الله، إن أهل الكتاب يقصون عثانينهم ويوفرون سبالهم، قال: فقال النبي ﷺ: **«قصّوا سبالكم، ووفروا عثانينكم وخالفوا أهل الكتاب»**[1].

وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار:

«أن تجز نواصيهم ـ يعني النصارى ـ ولا يلبسوا لبسة المسلمين حتى يعرفوا»[2].

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن[3]؟ قال: «لا تبد العورة، ولا تستن بسنّة المشركين». قال شيخ الإسلام: فقوله: «لا تستن بسنة المشركين» عام[4].

لذلك، وجب على المسلم أن يتحلّى بالشخصية الإسلامية التي تميزه وتحفظه من التأثر والانجرار، لأن المشابهة في الظاهر تورث المشابهة في الباطن.

---

(١) رواه أحمد (٢٦٤/٥) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم (١٢٤٥).

(٢) «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٧٤٣)، وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٢٨/١).

(٣) لباس الضيق.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٣٤٥/١).

وقد كان أصل هذه الرسالة، محاضرة ألقيت مرتين، فرأيت أن تطبع ليعم نفعها، لا سيما والحاجة ماسَّة إلى مضمونها، واللّهَ أسألُ أن يوفق المسلمين للعودة إلى أصالتهم وشخصيتهم وأن يتركوا المتابعة لغيرهم، وأن يعتزوا بدينهم وتراثهم وشعائرهم، وأن يعصمنا جميعاً من الفتن والمحن، فإنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على إمام المتقين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الفقير إلى ربه تعالى

سعد الدين بن محمد الكبي

أساس هذه الشخصية

لما كان موضوع بحثنا: شخصية المسلم، كان لا بد أن نبيّن أصل هذه الشخصية وعلى ماذا تبنى، فالشخصية يعبَّر بها عن ذات الإنسان من حيث تكوينه ومظهره ومخبره.

وإضافة الشخصية إلى المسلم إضافة اختصاص، والاختصاص يعني التميز، فالتميز أصل هذه الشخصية، وهي مبنية على قوله ﷺ: **«من تشبّه بقوم فهو منهم»**(١).

١ ـ ذكر قاعدة مجملة في التشبه:

كل ما كان من خصائص الكفار، أو من عاداتهم، أو عقائدهم، أو عباداتهم، أو ترتّب عليه مفسدة.

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

أما ما يشترك فيه جميع الناس فليس فيه محذور المشابهة.

وما كان ليس من خصائصهم وهم يفعلونه، قد يستحب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر[1].

٢ ـ لماذا نُهينا عن التشبه بالكافرين:

أ ـ تعبداً وامتثالاً لأمر الشرع[2].

ب ـ أن أعمالهم مبنية على الفساد والضلال، وما كان صالحاً من أعمالهم فلا يؤجرون عليه، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان].

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٩١/١ ـ ٤٩٢)، و«إرشاد أولي الألباب إلى ما صحّ من معاملة أهل الكتاب» لجمال بن محمد إسماعيل (٥٠ ـ ٥٢) ولفضيلة الدكتور ناصر العقل رسالة في التشبه بعنوان: «من تشبّه بقوم فهو منهم» فلتراجع.

(٢) ومن راجع الفقه الإسلامي يقف على حقيقة، وهي: أن المخالفة تدخل في أكثر أبواب الفقه والعمل، بدءاً من باب الطهارة مروراً بالصلاة والصيام والحج والنكاح واللباس... إلخ وقد عقد شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» لبيان ذلك.

ج - أن التشبه بهم يوقع المسلم بالتبعية لهم[1]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

د - أن التشبه بهم في الظاهر يورث التشبه بهم في الباطن.

٣ ـ إخبار النبي ﷺ عن الواقع:

وقد أخبر النبي ﷺ أن ناساً من أمته سيتبعون سنن اليهود والنصارى، فقال ﷺ: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»**[2].

وهذا يفيد وجوب حذر المسلم لئلا يقع فيه، بينما أخبر أيضاً أن الطائفة المنصورة ظاهرة على الدين لم تغير ولم تبدل، لأنها لم توافق المشركين في الظاهر والباطن، فقال ﷺ: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة»**[3].

فأهل السنة هم على السنة لا يتشبهون.

---

(١) انظر ما كتبه شيخ الإسلام عن ذلك في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٤٨٨/١).

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

شخصية المسلم في رأسه

أولاً: الشعر

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته ثم فرق بعد»[(١)].

والفرق: أن يجعل شعره فرقتين، كل فرقة ذؤابة.

والسدل: أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

خطأ في الفهم أدى إلى خطأ في التنفيذ:

وقد أخطأ بعض الشباب فهم هذا الحديث، ففهموا من «الفرق» أن يُفرق الشعر من مقدمته دون تغطيته، وقد

---

(١) رواه البخاري (٥٩١٧).

يكون الشاب ممن يلبس «الجينز» ـ السروال الأمريكي الضيّق ـ ثم يزعم أنه يطبق السنّة. والصحيح أن السنّة في الفرق أن يطيل شعره ثم يجعله فرقتين ويغطيه كما سنبين ذلك فيما بعد إن شاء الله.

في حلق الشعر: قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وكان هديه في حلق الرأس تركه كلَّه أو أخذَه كلَّه، ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه، ولم يُحفظ عنه حلقُه إلا في نسك[1].

وكان يبلغ شعره منكبيه[2].

ما نُهي عنه في الشعر:

١ ـ القزع:

وهو أن يُحلق بعض الرأس ويُترك بعضه، فعن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع»[3].

وقد درجت هذه القَصة في بلاد المسلمين حتى إنك لتجد الشباب والصبيان يُسرون بها، وما درى هؤلاء أنهم

---

(١) «زاد المعاد» (١/١٧٤).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٥٩٠٤).

(٣) رواه البخاري (٥٩٢١).

أقرب ما يكون أحدهم بهذه القصة إلى مهرج الأولاد، ولكنه التقليد الأعمى والتبعية للاستعمار.

٢ ـ وصل الشعر:

عن أسماء رضي الله عنها قالت: سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي أصابتها الحصبة فامَّرق[١] شعرها، وإني زوّجتها أفأصل فيه؟ فقال: **«لعن الله الواصلة والموصولة»**[٢].

فإذا نُهيت المرأة مع وجود الحاجة وهي به أحوج من الرجال، فنهي الرجال أولى.

٣ ـ التحليق:

أما حلق الرأس بالموسى بشكل دائم فهذا من سيما الخوارج حيث أخبر النبي ﷺ أن سيماهم التحليق[٣].

٤ ـ تسريح الشعر:

أما تسريح الشعر، فقد «نهى النبي ﷺ عن الترجل

---

(١) أي سقط.

(٢) رواه البخاري (٥٩٤١).

(٣) انظر «الشريعة» للآجري (٢٥).

إلا غبّاً وهو أن يمتشط الرجل كل يوم»[1].

وفي الحديث أيضاً: «كان ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: **«الترجل كل يوم»»**[2].

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

الترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه.

غِباً: بكسر المعجمة وتشديد الباء: أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد. قاله السندي[3].

٥ ـ الشَّيب:

وأما الشيب، فقد قال رسول الله ﷺ: **«من شاب شيبةً في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»**[4].

وقال ﷺ: **«الشيب نور المؤمن، لا يشيب رجل شيبةً**

---

(١) رواه أبو داود (٤١٥٩)، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥٠١).

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٠٢).

(٣) «السلسلة الصحيحة» (٥/٢).

(٤) رواه البيهقي، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤٨/٣)، وينظر «صحيح الجامع» (٦٣٠٧).

في الإسلام إلا كانت له بكل شيبة حسنة ورُفع بها درجة»[1].

وقد أمر النبي ﷺ بتغيير الشيب، فقال: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[2].

وقد أمر النبي ﷺ بابن أبي قحافة أن يؤخذ إلى بعض نسائه فلتغير الشيب، قال: «**وجنِّبوه السواد**»[3].

وقال ﷺ: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الكتم والحِنّاء**»[4].

وقال ﷺ: «**سيكون في آخر الزمان قوم يصبغون بهذا السواد كحواصل الطير لا يجدون ريح الجنة**»[5].

تغطية الرأس:

قال ابن القيم رحمه الله تعالى:

كانت له عمامة تسمّى: السحاب، كساها علياً ﷺ،

---

(١) رواه البيهقي في «الشعب»، وحسّنه الألباني في «الصحيحة» (٣/٢٤٧)، وينظر «صحيح الجامع» (٣٧٤٨).

(٢) رواه البخاري (٥٨٩٩).

(٣) رواه مسلم (٢١٠٢).

(٤) رواه أبو داود (٤٢٠٥) والترمذي (١٧٥٣) وابن ماجه (٣٦٢٢) وهو حديث صحيح، ينظر «صحيح الجامع الصغير» (١٥٤٦).

(٥) رواه أبو داود (٤٢١٢) وهو صحيح، ينظر «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة، وكان إذا اعتمَّ أرخى عمامته بين كتفيه، كما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن حريث ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عِمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه»[1].

وفي مسلم أيضاً عن جابر ﷺ: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء»[2] ولم يذكر في حديث جابر ﷺ ذؤابة، فدلّ على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه[3].

ليس من عرف السلف حسر الرأس:

قال الألباني رحمه الله: وليس من الهيئة الحسنة في عرف السلف اعتياد حسر الرأس، والسير كذلك في الطرقات، والدخول كذلك في أماكن العبادات، بل هذه عادة أجنبية تسرّبت إلى البلاد الإسلامية حين دخلها الكفار[4].

---

(١) رواه مسلم (٢٤٢١).

(٢) رواه مسلم (٤١٩).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» لابن القيم (٩٤/١).

(٤) انظر: «تمام المنّة في التعليق على فقه السنة» للألباني (١٦٤ ـ ١٦٥)، و«أخطاء المصلين» للشيخ مشهور حسن سلمان (٥٩).

شبهة وردها:

يتذرع البعض بأن تغطية الرأس من سنن العادات فتكون من الأمور التي يباح فعلها للمسلم في هذا العصر لا سيّما إذا لم تكن عادة قومه كذلك.

والجواب: أن العادة والعرف تنقسم إلى قسمين:

١ ـ عادة وعرف قوم مسلمين.

٢ ـ عادة وعرف قوم كافرين.

وقد نهينا عن عادات الكافرين، لا سيما في لباسهم، وإلا فما معنى النهي عن التشبه إلا ذلك. ولذلك قال الميموني ـ وهو من أصحاب الإمام أحمد ـ: (رأيت أبا عبدالله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها)[١].

وقال أحمد ـ في رواية الحسن بن محمد وهو من أصحاب الشافعي ـ: (يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة) وقال: (إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس)[٢].

فانظر كيف كره أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عادة اليهود والنصارى،

---

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٢٤٦).

(٢) نفس المصدر (١/٢٤٧).

بل أكد على عادة العرب في لباسها تمييزاً عن مشابهة الكافرين.

فتركُ عادة العرب والمسلمين في لباسهم يؤدي إلى موافقة عادة الكافرين وهذا محظور.

على أن لبس العمامة والقلنسوة - أو تغطية الرأس - من بقايا ملة إبراهيم التي كانت فيهم، فهي كاللحية باعتبار تحلّي العرب بها قبل الإسلام، فاعتياد العرب لبسها كونها من ملة إبراهيم الباقية فيهم، لا أنها عادة العرب الجاهليين قبل الإسلام.

ولا زال المسلمون في البلاد العربية يغطون رؤوسهم، فانظر إلى جزيرة العرب، كالسعودية، والكويت، وقطر، والبحرين، وعُمان، والإمارات، واليمن، بل وفلسطين والأردن، والقرى السورية، بل وفي لبنان منذ سبعين عاماً وما قبل، كان المسلمون يلبسون الثياب العربية ويغطون رؤوسهم[1]. ولما دخل الفرنسيون بيروت «تفرنس» المسلمون على التدريج - والله المستعان -.

على أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى اعتبر

(١) انظر الصورة التاريخية لمدينة بيروت، عرضت في المركز الإسلامي في بيروت منطقة عائشة بكار، بتاريخ ١٩٩١/١/١٢ توزيع مؤسسة (زمان) قديم الشرق الأوسط في بيروت.

أن تغطية الرأس شعار أهل الإسلام وهدي الصالحين فقال:

(كشف الرؤوس وتفتيل الشعر ليس هذا من شعار أحد من الصالحين، لا من الصحابة ولا من التابعين، ولا شيوخ المسلمين)[١].

صلاة حاسر الرأس:

ولم يثبت أنه ﷺ صلّى - في غير الإحرام - وهو حاسر الرأس دون عمامة، مع توفر الدواعي لنقله لو فعله، ومن زعم ثبوت ذلك فعليه الدليل، والحق أحق أن يتّبع[٢].

ومن الجدير بالذكر أن صلاة حاسر الرأس مكروهة فقط، وإلا فهي صحيحة كما أطلقه البغوي وكثيرون، فامتناع العوام عن الصلاة خلف حاسر الرأس غير صحيح، نعم، هو أولى المصلين بأن تتوافر فيه شروط التمام والكمال، وأن يكون وقّافاً ملتزماً بسنة النبي ﷺ[٣].

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان

(١) «الفتاوى العراقية» (٧٦).

(٢) انظر: «الدين الخالص» (٢١٤/٣)، و«أخطاء المصلين» (٥٩).

(٣) «أخطاء المصلين» (٦٠).

ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه» فهو حديث ضعيف، تفرّد به ابن عساكر[(١)].

قلت: فيكون المعنى في تغطية الرأس في الصلاة، كمال التزين الذي أُمر به المصلي في قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١]. والله أحق من تُزُيِّن له.

حلق القفا:

والقفا هو شعر الرأس من مؤخرة الرأس ـ أي قفاه ـ وقد كره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حلق القفا لعلة التشبه بالأعاجم، فقد قال المروذي: (سألت أبا عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبَّه بقوم فهو منهم)[(٢)].

ثانياً: اللحية

اللحية في اللغة: الشيء إذا طال وسال، يقال: لحا الشيء: أي طال وسال.

---

(١) انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٥٣٨)، و«أخطاء المصلين» (٥٩).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/١٨٣)، وانظر «المصنف» لعبدالرزاق (٢٠٩٨٦) فقد روى مثل ذلك قتادة عن عمر ﷺ وهو منقطع.

وشرعاً: ترك شعر صفحة الوجه ـ العارضين ـ والذقن يطول ويسيل.

أوامر النبي ﷺ بإعفاء اللحية:

١ ـ «انهكوا الشوارب وأعفوا اللحى»[١].

٢ ـ «خالفوا المشركين وفروا اللحى وأحفوا الشوارب»[٢].

٣ ـ «جزوا الشوارب وأعفوا اللحى»[٣].

٤ ـ «جزوا الشوارب وأرخوا اللحى وخالفوا المجوس»[٤].

٥ ـ «وفِّروا عثانينكم، وقصّروا سبالكم، وخالفوا أهل الكتاب»[٥].

قال الألباني:

١ ـ عثانينكم: جمع عثنون، وهي اللحية.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) رواه البخاري (٥٨٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.
(٣) رواه مسلم (٢٥٩) و(٢٦٠).
(٤) رواه مسلم (٢٦٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٥) رواه أحمد (٥/٢٦٤) عن أبي أمامة رضي الله عنه، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٥).

٢ ـ سبالكم: جمع السبلة، الشارب[١].

وقد عدّ النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الألفاظ فبلغت خمسة، وهي:

أعفوا ـ أوفوا ـ أرخوا ـ أرجوا ـ وفروا.

الاستدلال على الوجوب:

ومما يدل على وجوب إعفاء اللحية، أنها وردت بصيغة الأمر، وهو طلب الفعل على سبيل الإلزام. وقد تقرر في الأصول أن الأمر المطلق يفيد الوجوب الذي يُثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.

ومما يدل على أن الأمر المطلق للوجوب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].
والتحذير بمثل ذلك ـ لمخالفة مجرد الأمر ـ لا يكون إلا على ترك واجب.

ب ـ قوله تعالى عن إبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].
فعاقبه على ترك الامتثال لمجرد الأمر، فدلّ على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

---

(١) انظر «السلسلة الصحيحة» (٣/٢٤٩).

ج - قوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[1].

ولولا: حرف امتناع، يفيد امتناع الثاني لوجود الأول، فيكون المعنى: لولا المشقة لأمرنا، ولو أمرنا لصار واجباً بمجرد الأمر.

دندنة باطلة:

ولا تلتفت أخي المسلم إلى ما يدندن به بعض أدعياء العلم الذين يفهمون النصوص بصورةٍ عكسية من الذين يقولون: اللحية غير واجبة، بل كل ما ثبت لديهم أنه سنّة قالوا: هذا سنّة لا تفعله، وكل ما ثبت لديهم أنه مكروه قالوا: هذا مكروه لا بأس أن تفعله. فهؤلاء لم يفهموا من السنّة إلا طلب الترك، ولم يفهموا من المكروه إلا طلب الفعل..!! سبحانك هذا بهتان عظيم.

على أننا نطالبهم بأن يأتوا بدليلٍ واحدٍ صحيح يكون قرينةً صارفةً للأمر من كونه للوجوب إلى الاستحباب.

بل لم يثبت عن أحدٍ من الصحابة ولا من التابعين ولا أتباعهم ولا من بعدهم في عصر ازدهار الإسلام والمسلمين أنهم كانوا يحلقون لحاهم، وحاشاهم.

---

(١) رواه البخاري (٧٢٤٠).

حلق اللحية تغيير لخلق الله:

وأيضاً فإن حلقها تغيير لخلق الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩].

قال الشاه ولي الله الدهلوي: (وقصها سنة المجوس، وفيه تغيير خلق الله)[(١)].

حلق اللحية تشبُّه بالنساء:

وحلق اللحية تشبُّه بالنساء، وهو حرام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[(٢)].

وعنه رضي الله عنه قال: «لعن الله المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء»[(٣)].

حديث موضوع:

وأما ما روى الترمذي في جامعه[(٤)]: «**أنه ﷺ كان يأخذ من طولها وعرضها**» ففي سنده عمر بن هارون

(١) «الحجة البالغة» (١/١٨٢).

(٢) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(٣) رواه البخاري (٥٨٨٦).

(٤) ينظر «ضعيف سنن الترمذي» (٥٢٥)، طبع المكتب الإسلامي.

البلخي، قال عنه ابن معين: كذاب خبيث، وقال الألباني في «الضعيفة» (٢٨٨): موضوع.

فائدة: نقل ابن حجر عن أبي شامة قوله:

(حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها)[١].

حكم الأخذ ما زاد عن القبضة:

لقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر المطلق بالإعفاء والترك، ولم يرد عنه ﷺ أنه أخذ منها، ولكن قد ثبت الأخذ مما زاد عن القبضة عن بعض الصحابة كعبدالله بن عمر رضي الله عنهما، حيث أنه (كان إذا حجّ أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه)[٢]. وورد كذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يفعله[٣].

ولذلك اختلف العلماء في حكم الأخذ مما زاد عن القبضة، فذهب النووي والشوكاني والمباركفوري إلى عدم جواز أخذ شيءٍ من اللحية أصلاً وهو المختار عند الحنفية كما في «الدر المختار».

---

(١) فتح الباري (٣٥١/١٠).

(٢) انظر البخاري (٥٨٩٢).

(٣) انظر: «المروءة وخوارمها»، مشهور حسن سلمان (١٢١ ـ ١٢٣). وانظر أيضاً: «تحفة الأحوذي» (٤٧/٨ ـ ٤٨).

قال النووي: (والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيءٍ أصلاً)[1].

وقال الشوكاني: (وقد استدل بذلك أهل العلم ـ أي بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ـ والروايات المرفوعة ترده)[2].

وقال المباركفوري:

(أسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء، وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها)[3].

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الأخذ مما زاد عن القبضة لا سيما إذا عظمت وفحشت، وهو قول عطاء وابن جرير الطبري والقاضي عياض[4] ومالك[5] رحمهم الله. وخص بعض أهل العلم جواز الأخذ في حج أو عمرة.

وقد اشتهر عن الشيخ الألباني رحمه الله، أنه كان يقول بوجوب الأخذ مما زاد على القبضة ويعتبر أن فعل ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنه فهم الصحابة للإعفاء والترك.

---

(١) شرح مسلم (٣/١٥١).

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (١/١١٦).

(٣) «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٨/٤٧).

(٤) انظر «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٨/٤٦ و٤٧).

(٥) انظر: «المروءة وخوارمها» (١٢١).

الترجيح:

والذي يترجح عندي جواز الأخذ ما زاد على القبضة لثبوت ذلك عن بعض الصحابة، وهذا في أقل أحواله يفيد أنهم كانوا يرونه جائزاً، وإن كان الأولى تركها على حالها تمسكاً بإطلاق الأمر بالإعفاء.

وأما القول بوجوب الأخذ مما زاد على القبضة، فهو قول مرجوح، لأنه قد ثبت بفعل الصحابة ـ أي الأخذ مما زاد على القبضة ـ.

والفعل لا يدل على الوجوب أصلاً، إلا إذا صدر منه ﷺ على سبيل البيان للواجب، ولكن لم ينقل عنه ﷺ إلا الأمر بالإعفاء، ولو كان الأخذ واجباً لوجب أن يبيّنه ﷺ بفعله أو بقوله، وقد ثبت أنه ﷺ كان كثيف شعر اللحية، فقد روى البخاري عن أبي معمر قال: قلنا لخباب: «أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قلنا: من أين علمت؟ قال: باضطراب لحيته».

متى يكون الفعل بياناً لواجب:

على أن الفعل يكون بياناً لواجب إذا كان في معنى الأمر لا بضده، فإذا أمر الشارع بأمرٍ ثم فعل فعلاً موافقاً لمعنى الأمر ودلالته، عندها يقال: هذا الفعل بيان للواجب أو تنفيذ للأمر، أما إذا أمر الشارع بما يدل على الإطلاق،

ثم فعل الصحابة ما يخالف الإطلاق فلا يقال إن فعلهم بيان للواجب وتنفيذ لأمره بالإطلاق.

فلما لم يزد ﷺ على الأمر بالإعفاء، دلّ على أن ما صدر عن الصحابة ﷺ من فعلهم بما يخالف إطلاق الإعفاء، يحمل في أحسن أحواله على الجواز. وهذا المعنى هو الذي دعا القائلين بالمنع من الأخذ إلى رد فعل الصحابة ﷺ، لأنهم اعتبروا أن ما صدر عنهم ﷺ مخالفاً لمعنى الإطلاق المرفوع، فحملوه على التعارض، فعملوا بدلالة المرفوع وردّوا الموقوف. والله أعلم وأحكم.

لا يجوز عقد اللحية:

ولا يجوز أن يعقد المسلم لحيته، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «**يا رويفع لعل الحياة ستطول بك، فأخبر الناس أن من تقلّد وَتَراً، أو عقد لحيته، أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظمٍ فإنّ محمداً منه بريء**»[1].

ثالثاً: الشارب

أمر الإسلام بقص الشارب، تهذيباً للخلقة، وحرصاً على النظافة، ولأن الإنسان إذا طال شاربه وتدلى على شفته

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٩١٠).

فإنه يعلق به شيء من الطعام والشراب، ويؤذي بمنظره، ويقذِّر الإناء على الآخرين في حال الشرب منه.

لذلك فقد بيّن رسول الله ﷺ أن قص الشارب من خصال الفطرة، فعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[1].

وقد وردت الأحاديث بقص الشارب، وجزه، وإحفائه، وإنهاكه، قال الحافظ في «الفتح»[2]:

كل هذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة.

وأما ما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحفي شاربه حتى يُرى بياض الجلد، فمحمول على المبالغة في الجز والحف وليس الحلق.

وقد أخرج البخاري هذا الأثر في (باب قص الشارب) ليدل على مذهبه.

قال النووي في «شرح مسلم»: (يقص الشارب حتى يبدو طرف الشفة).

---

(١) متفق عليه.

(٢) فتح الباري (١٠/٣٥٩).

وقال ابن قدامة في «المغني»: (هو مخيَّر بين أن يحفيه وبين أن يقصه من غير إحفاء).

قال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة لا يؤذي الأكل، ولا يجتمع فيه الوسخ، قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور.

وقد قال مالك فيمن يحفي شاربه ـ يعني يحلقه من أصله ـ: أرى أن يوجع ضرباً.

ومما يدل على أن المراد بالإحفاء: المبالغة في القص، ما ورد في «مسند أحمد» أن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»[1].

وروى ابن سعد في «الطبقات»[2]: «أن حجاماً أخذ من شارب النبي ﷺ».

فقوله: «**من شاربه**» تفيد التبعيض، وهذا يدل على القص لا الحلق.

قال الأثرم: كان أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً[3] ـ يعني يبالغ في القص، وهو ما يسمى: الجز ـ

---

(١) صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٣٣).
(٢) «الطبقات الكبرى» (١/٤٣٣) وله عنده شاهد آخر (١/٤٤٩).
(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٥٩).

وكان الشعبي يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا[1].

وهذا فهم عمر ﷺ، فقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مالك: أن عمر ﷺ كان إذا كربه أمرٌ يفتل شاربه[2].

وروى أبـو داود عـن الـمـغـيـرة بـن شـعـبـة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه على سواك»[3].

التوقيت في قص الشارب:

وقـد وقّـت رسـول الله ﷺ فـي قـص الـشـارب أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً، فعن أنس بن مالك ﷺ قال: «وقّت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، أن لا نترك أكثر من أربعين يوماً»[4].

❋ ❋ ❋

---

(١) المصدر السابق (١٠/٣٦٠).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٢٢).

(٣) وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» اختصار زهير الشاويش (١٧٣).

(٤) رواه مسلم (٢٥٨).

شخصية المسلم في بدنه وزينته

أولاً: في البدن

عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «**الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**»[١].

ومعنى الفطرة: السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام الذين أمرنا أن نقتدي بهم.

قال القاضي ابن العربي: وعندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبقَ صورته على صورة الآدميين، فكيف من جملة المسلمين[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٥٢).

وذكر ابن حجر في «الفتح»[1] قال: صحّ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن، هي خصال الفطرة، ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً.

١ ـ الاختتان:

وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، لئلا يجتمع فيها الوسخ والنجاسة، هذا للرجل، وأما المرأة فهو قطع جلدة صغيرة في أعلى الفرج كعرف الديك، والحكمة من ختن المرأة اعتدال شهوتها.

حكم الختان للرجال:

الختان واجب على الذكور، لأنه من ملة إبراهيم عليه السلام، وقد أمرنا الله عز وجل باتباع ملة إبراهيم فقال: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. «واختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة»[2].

وقال ﷺ لرجل أسلم: **«ألقِ عنك شعر الكفر واختتن»**[3] وهذا أمر يفيد الوجوب.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٤).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني في «إرواء الغليل» برقم (٧٩).

ومما يستدل به على وجوب الختان للرجل: أن ستر العورة واجب، فلولا أن الختان فرض، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان، فلما جاز دلّ أنه واجب، قاله أبو العباس ابن سريج[1].

ومنها: أنه إيلام، وانتهاك عضو بالقطع، فلولا أنه واجب لما أمر به. وكان ابن عباس ﵄ يشدد في ذلك حتى كان يقول: لا تجوز شهادته، ولا تُقبل صلاته، ولا تؤكل ذبيحته[2].

وقت الختان:

يجب الختان عند البلوغ لوجوب الطهارة والصلاة. قال سعيد بن جبير: سئل ابن عباس ﵄: «مثل مَن أنت حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذٍ مختون، - وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك -»[3] ويستحب بعد الولادة لأنه أسرع إلى البرء، ولعدم ثبوت العورة في حق المولود.

---

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (١١٠/١٢) رقم (٣١٩٥).
(٢) نفس المصدر.
(٣) رواه البخاري في الاستئذان (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط).

حكم الختان للنساء:

والختان سنّة في حق النساء، فقد ثبت أن النساء كنّ يختتن، وهذا الفعل يدل على استحبابه لهن، فقد روى أبو داود من حديث أم عطية رضي الله عنها، أن امرأةً كانت تختن بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: **«لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»**[1].

ومعنى: لا تنهكي: لا تستقصي وتستأصلي.

قال ابن الجوزي:

فالذي أراد رسول الله ﷺ بقوله: **«لا تنهكي»** أن ينقص من شهوة المرأة بقدر ما يردها إلى الاعتدال، فإن شهوتها إذا قلّت ذهب التمتع، ونقص حب الأزواج، ومعلوم أن حب الأزواج قيد دون الفجور.

وقد كان بعض الأشراف يقول للخاتنة: لا تتعرضي إلا لما يظهر فقط.

وقال: أكثر العفائف موعبات، وإنما صار الزنا وطلب الرجال في نساء الهند والروم أتم، لأن شهوتهن للرجل أشد، وليس لذلك علة إلا وفارة القلفة» ولما تعمق أهل الهند في توفير حظ الباه منعوا من الختان.

(١) حسّنه الألباني بشواهده، انظر «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

وقال: وأكثر ما يدعو النساء إلى السحاق، أنهن إذا ألزقن موضع محز الختان بموضع محز الختان، وجدن هناك لذة عجيبة، وكلما كان ذلك منها أوفر كان ذلك السحق ألذ، ولذلك صار حذّاق الرجال يضعون أطراف الكمر ويتعمدون بها محز الختان، لأن هناك مجتمع الشهوة[1].

قلت: بناءً على ما ذكره ابن الجوزي، فإن البلد إذا كانت شهوة نسائه شديدة، ويُعلم ذلك بالتجربة، وجب عليهن الختان، وهذا مذهب أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجوب الختان على النساء كهو للرجال[2].

٢ ـ الاستحداد:

والاستحداد: هو حلق العانة، وسمي استحداداً من استعمال الموسى وهي آلة الحديد.

والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف، والنورة.

والعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك

---

(١) «أحكام النساء» لابن الجوزي (٩).

(٢) انظر: «منار السبيل وحاشيته» للشيخ ابن ضويان عمل زهير الشاويش الصفحة (٢٢).

الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس ابن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، قال المباركفوري:

فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما[1].

٣ ـ قص الأظفار:

الأظفار: جمع ظفر، وهو: إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة[2]. إلا أن الحنفية والحنابلة يرون أنه لا يضر الوسخ الذي تحت الظفر، لأنه يصير بحكم الظفر.

قال ابن حجر: وقطع الغزالي في «الإحياء» بأنه يعفى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة. قال ابن حجر: وهو ظاهر[3].

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٨/٣٣).
(٢) المصدر السابق (٨/٣٦).
(٣) «فتح الباري» (١٠/٣٥٧).

واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً[1].

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن يستحب البداءة باليمنى عملاً بعموم حديث عائشة ﷺ: «كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله».

قال ابن حجر: ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث[2].

٤ ـ نتف الإبط:

وهو إزالة الشعر الذي تحته، والمستحب البداءة فيه باليمنى، والأفضل أن يزيله بالنتف لأنه يضعف الشعرة، ويقلل من الرائحة. ويجوز أن يزيله بالقص والحلق لأن المقصود النظافة.

فائدة (١):

وقد وقَّت رسول الله ﷺ في كل هذه السنن ـ سنن الفطرة ـ والتي هي: قص الشارب، وحلق العانة، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٠/٣٥٨).

قال القرطبي: ذكر الأربعين تحديد لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج[1].

وقد استحب بعض أهل العلم دفن الأظافر والشعر لكونها أجزاء من الآدمي[2]. والصحيح أنه لا يستحب، لأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، وقد كان النبي ﷺ يقص أظافره وشعره ولم يثبت عنه أنه دفنه، قال شيخ الإسلام:

إذا توفرت الدواعي على نقل شيء ثم لم ينقل دلّ على أنه لم يكن.

فائدة (٢):

وقد ورد في حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم مرفوعاً: **«عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»** قال الراوي: نسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

فتكون الزيادة في هذا الحديث على الخمس الواجبة المتقدمة:

---

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٥٨).

(٢) المصدر السابق (١٠/٣٥٩).

أولاً: السواك: وهو سنة مؤكدة في مواضع، منها:

١ - عند الصلاة، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[١].

٢ - مع الوضوء، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**»[٢].

٣ - عند القيام من النوم، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»[٣].

٤ - عند تغير رائحة الفم، لقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٤].

٥ - عند دخول المنزل والمسجد، لحديث شريح بن هانئ، قال: سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك[٥].

وذكر العلماء الحكمة من ذلك: إما لأجل الصلاة، لأنه كان يصلي الراتبة في البيت، فإذا دخل البيت

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه أحمد وينظر «صحيح الجامع» (٥٣١٧).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه أحمد، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٦).

(٥) رواه مسلم (٢٥٣).

بدأ بالسواك لأجل الصلاة، وإما لأجل محادثة أهله، فيطيّب فمه بالسواك بعد تغيره بطول كلام.

وقاس العلماء المسجد على المنزل لنفس الحكمة بل هو أولى.

٦ - صفرة أسنان، لقوله ﷺ: **«السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»**[١].

٧ - عند قراءة القرآن، لحديث: **«إذا قام الرجل يتوضأ ليلاً أو نهاراً، فأحسن الوضوء واستنّ، ثم قام فصلّى، أطاف به الملك ودنا منه حتى يضع فاه على فيه، فما يقرأ إلا في فيه، وإذا لم يستنّ أطاف به، ولا يضع فاه على فيه»**[٢].

ويستحب استعمال السواك باليمين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله ونعله، قال مسلم: وسواكه، ولم يذكر في شأنه كله»[٣].

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٦).
(٢) رواه البيهقي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٣).
(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٤٨٧).

ولا تقوم فرشاة الأسنان والمعجون مقام السواك، لأننا لا نعلم رضى الرب إلا في السواك للنص، وتجزئ الفرشاة في التنظيف المحض فحسب.

ثانياً: استنشاق الماء: وهو واجب في الوضوء، لقوله ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر**»[1].

ثالثاً: غسل البراجم: بفتح الباء جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وهو سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء. قال النووي: قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصمّاخ فيزيله بالمسح، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوهما، والله أعلم[2].

رابعاً: انتقاص الماء: فسره وكيع بأنه الاستنجاء[3]، والاستنجاء واجب، وهو إزالة ما علق بالسبيلين أو بأحدهما من النجاسة، بماءٍ طاهر، أو حجر طاهر مباح منقٍّ أو ما يقوم مقامه من الخرق ونحوها.

---

(١) رواه البخاري (١٦٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٣/١٥٠).

(٣) المصدر السابق.

خامساً: **المضمضة**: واجبة في الوضوء، لقوله ﷺ: «**إذا توضأت فمضمض**»[1].

ثانياً: في الزينة

١ ـ الطيب:

رغب الإسلام بالنظافة عموماً، فأمر المسلم أن يغتسل في كل سبعة أيامٍ يوماً يغسل فيه رأسه وجسده وذلك يوم الجمعة[2].

وزيادة في النظافة، استعمال الطيب لتكون رائحة المسلم طيبة يُقبل عليه جليسه، ويتحبب إليه الناس برائحته، ففي الحديث:

«**حبب إلي من دنياكم: الطيب، والنساء، وجعلت قرة عيني في الصلاة**»[3].

وعن أنس ﷺ عند البخاري: «أنه كان لا يرد الطيب»[4].

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٣١).

(٢) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (١٣٧٨).

(٣) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٢٤).

(٤) رواه البخاري (٥٩٢٩).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته»[1].

ومعنى وبيص الطيب: لمعانه.

وفي الحديث: **«طيب الرجل ريح لا لون له، وطيب المرأة لون لا ريح له»**[2].

وهذا يدل على أنه لا ينبغي للرجل أن يستعمل الزعفران وما شابه من كل زينة ذات لون، فعن أنس رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل»[3].

٢ ـ الخاتم:

وقد لبس النبي ﷺ الخاتم عندما قيل له: إن الأعاجم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله، وكان قد جعله ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله ـ لفظ الجلالة ـ سطر[4].

---

(١) رواه البخاري (٥٩٢٣).
(٢) رواه الترمذي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٩٣٧).
(٣) متفق عليه، وانظر «صحيح الجامع» (٦٨١٨).
(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٥٨٧٢) و(٥٨٧٨).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورِق، وكان في يده، ثم كان بعد في يد أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان، حتى وقع بعد في بئر أريس، نقشه: محمد رسول الله»[1].

قال أنس رضي الله عنه: «كان خاتمه من فضة، وكان فصه منه»[2].

شروط لبس الخاتم للرجال:

ويشترط في خاتم الرجال ما يلي:

١ ـ **أن يكون من فضة**: فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورِق فصه حبشي»[3]. قال ابن حجر: أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أي على لون الحبشة، أو كان جزعاً عقيقاً، لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة[4].

٢ ـ **أن لا يكون من ذهب**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن خاتم الذهب»[5].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٧٣).
(٢) رواه البخاري (٥٨٧٠).
(٣) رواه مسلم (٢٠٩٤).
(٤) «فتح الباري» (١٠/٣٣٥).
(٥) متفق عليه.

٣ ـ أن لا يكون من حديد: فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب، فأعرض عنه، فألقاه واتخذ خاتماً من حديد، فقال: **«هذا شر، هذا حلية أهل النار»** فألقاه، فاتخذ خاتماً من ورِق، فسكت عنه»[(١)].

قال الألباني:

أفاد الحديث تحريم خاتم الحديد، لأنه جعله شراً من خاتم الذهب، فلا يغتر بإفتاء بعض أفاضل المفتين بإباحته اعتماداً منه على حديث «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال لرجل خطب امرأة ليس عنده مهر لها: **«التمس ولو خاتماً من حديد»** فإن هذا ليس نصاً في إباحة الحديد، ولهذا قال الحافظ في الفتح: (استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته).

قلت ـ أي الألباني ـ: ولو فرض أنه نص في الإباحة، فينبغي أن يحمل على ما قبل التحريم، جمعاً بينه وبين هذا الحديث المحرم كما هو الشأن في الجمع بين

---

(١) رواه أحمد في «المسند»، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» بشواهده. انظر الصفحة (١٤٥)، طبع المكتب الإسلامي.

الأحاديث المبيحة لتحلي الرجال بالذهب، والأحاديث المحرمة لها، وهذا بيّن لا يخفى إن شاء الله تعالى[1].

وعن ابن سيرين: «أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى على رجل خاتماً من ذهب، فأمره أن يُلقيه، فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد، قال: ذاك أنتن وأنتن»[2].

٤ ـ **أن لا يكون عليه تصاوير محرمة**: كذوات الأرواح، فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتم**»[3].

وسواء كانت الصورة مجسَّمة أم غير مجسَّمة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما رأى الصور في البيت ـ يعني الكعبة ـ لم يدخل حتى أمر بها فمُحيت، ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام، فقال ﷺ: «**قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط**»[4].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: دخلت على

---

(١) «آداب الزفاف» الصفحة (١٤٧) طبع المكتب الإسلامي.
(٢) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٧٣) وإسناده صحيح.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه البخاري (٣٣٥٢).

رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً، قال: فدعا بدلو من ماء، فأتيته به، فجعل يمحوها ويقول: **«قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون»**[1].

فدلّ ذلك على تحريم الصورة ولو لم يكن لها ظل ـ مجسَّمة ـ.

وكما لا يجوز لبسه فلا يجوز بيعه ولا شراؤه، فعن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: **«من صوَّر صورةً فإن الله معذِّبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً»**، فربا الرجل ربوةً شديدةً واصفرَّ وجهه، فقال: **«ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح»**[2] قال ابن حجر: (وجه الاستدلال به على كراهية البيع وغيره واضح)[3]. ويشترط في غير ذوات الأرواح أن لا تكون شعاراً للكفار.

٥ ـ **أن يُلبس في الخنصر أو البنصر**: فلا يجوز لبسه

---

(١) انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٩٩٦).

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤١٦).

في السبابة ولا في الإبهام، لحديث علي ﷺ قال: «ونهاني أن أضع الخاتم في هذه، أو في هذه، للسبابة والوسطى»[(١)].

ولحديث أنس ﷺ قال: «فإني لأرى بريقه في خنصره»[(٢)].

٦ ـ **أن يجعل فصه في بطن كفه**: لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه»[(٣)].
قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهي، وقال غيره: السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يُظن أنه فعله للتزين به[(٤)]. ويجوز أن يجعله في ظاهر الكف، لما رواه أبو داود أن الصلت بن عبدالله بن نوفل بن عبدالمطلب كان يلبس خاتماً في خنصره اليمنى، وقال: «رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه على ظهرها، قال: ولا يخال ابن عباس رضي الله عنهما إلا قد كان يذكر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك»[(٥)].

---

(١) جزء من حديث رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» (٣٥٥٦).
(٢) رواه البخاري (٥٨٧٤) وهو جزء من حديث.
(٣) رواه البخاري (٥٨٧٦) وهو جزء من حديث.
(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٣٨/١٠).
(٥) انظر: «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» للألباني (٣٥٥٩).

٧ ـ **ويجوز جعله باليمين واليسار**: فعن علي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه»[(١)].

وعن نافع أن ابن عمر ﷺ: «كان يلبس خاتمه في يده اليسرى»[(٢)].

وقال أنس ﷺ: «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى»[(٣)].

قال البغوي ﷺ: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ لبسه في اليسار[(٤)].

قال ابن حجر: يظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم باليمين مطلقاً، لأن اليسار آلة الاستنجاء فيُصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة[(٥)].

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٥٧).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٥٥٨).

(٣) رواه مسلم (٢٠٩٥).

(٤) «شرح السنة» للبغوي (١٢/٥٨) رقم (٣١٢٩).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٣٤٠).

٨ ـ إذا كان عليه اسم الله أن ينزعه عند الخلاء: فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ قال: «كان سليمان بن داود إذا دخل الخلاء نزع خاتمه فأعطاه امرأته»(١).

وأخرج أيضاً بسنده عن مجاهد: أنه كان يكره للإنسان أن يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه اسم الله(٢).

فإن خشي عليه السرقة أو الضياع، جعله في حرز أو جيب، أو مما يلي باطن كفه وقبض عليه، وقد ذكر ابن أبي شيبة عن عكرمة أنه كان يقول: إذا دخل الرجل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله تعالى، جعل الخاتم مما يلي بطن كفه، ثم عقد عليه بإصبعه(٣).

وهذا أتقى لله، وهو من تعظيم شعائر الله التي هي من تقوى القلوب.

٣ ـ السلسلة في الرقبة واليد:

ولا يجوز للمسلم أن يلبس السلسلة في الرقبة ولا في اليد، لأن ذلك من الزينة وهي من خصائص

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٣٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

النساء، وقد لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء.

وتجوز السلسلة في العنق للأطفال، لحديث أبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ أمره أن يدعو له الحسن بن علي، فقام الحسن يمشي وفي عنقه السخاب»[1].

٤ ـ المحبس (الدبلة):

وهو ما يعرف بخاتم الخِطبة، فقد قال الألباني رحمه الله في آداب الزفاف:

هذه العادة سرت من النصارى، ويرجع ذلك إلى عادة قديمة لهم، عندما كان العريس يضع الخاتم على رأس إبهام العروس اليسرى، ويقول: باسم الأب، ثم ينقله واضعاً له على رأس السبابة، ويقول: وباسم الابن، ثم يضعه على رأس الوسطى، ويقول: وباسم الروح القدس، وعندما يقول آمين يضعه أخيراً في البنصر حيث يستقر[2].

٥ ـ الكحل:

والكحل من زينة المسلم، وفي الحديث: «**عليكم**

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٤).

(٢) «آداب الزفاف» للألباني، الصفحة (١٤٠ ـ ١٤١)، طبع المكتب الإسلامي.

بالإثمد، فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»[1] وفي رواية: **«عليكم بالإثمد عند النوم»**[2].

٦ ـ الوشم:

ولا يجوز الوشم، وهو أن يغرز الجلد بالإبر ويُحشى بالحبر أو الكحل، لأنه إيلام بلا أدنى حاجة، ومن تغيير خلق الله، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك، ففي الحديث: **«لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»**[3].

وكما لا يجوز الوشم، كذلك لا يجوز الجرح والشطب ليترك آثاراً معينة في الوجه أو الجسم، وكل هذه من أعمال الجاهلية حرَّمها الإسلام.

* * *

---

(١) انظر: «صحيح الجامع الصغير» للألباني (٤٠٥٦).

(٢) نفس المصدر (٤٠٥٤).

(٣) متفق عليه، وينظر «صحيح الجامع الصغير» (٥١٠٤).

شخصية المسلم في لباسه

أمر الإسلام بستر العورة، وندب إلى الزيادة على الستر وهو التجمل، لا سيما عند الصلاة، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد امتنّ الله على عباده أن خلق لهم الألبسة لينتفعوا بها، فقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا﴾ [البقرة: ٢٩] فدخل فيها اللباس، وأنكر على الذي يحرم زينة الله على عباده، فقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ﴾ [الأعراف: ٣٢]، فقد أباح الإسلام الألبسة ما لم يُنه عنها، وقد يكون النهي عن اللباس لذاته كجلود السباع أو ثوب الحرير، وقد يكون لنجاستها كجلد الخنزير والميتة قبل الدباغ، أو لاشتمالها على معنى يجعلها حراماً، كاللباس الضيّق الذي يُبدي العورة، والتشبه بالكفار أو بالنساء.

وإذا كان كذلك، وجب أن يكون للّباس في

الإسلام شروط بحيث إذا توفرت في أي لباسٍ يكون حلالاً، ولما كان أكثر المسلمين في هذا العصر لا يتعلمون العلم الشرعي ـ فضلاً عن العمل به ـ وجب أن يُبيَّن لهم ويُسهَّل للعمل به، ومن ذلك: بيان شروط وموانع وآداب اللباس في الإسلام، لا سيما في عصر اختلطت فيه المجتمعات، وتبع المسلمون غيرهم في كثير من الأشياء، فذابت شخصيتهم في غيرهم لا سيما في اللباس.

أولاً: شروط اللباس

١ ـ **أن يستر العورة فلا يشفّ عما تحته**: لقوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**» قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «**إن استطعت أن لا يرينَّها أحد فلا يرينَّها**»[1].

وقد ذكر الفقهاء في مباحث ستر العورة أنه يشترط أن يكون الساتر كثيفاً، فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة.

٢ ـ **أن يكون فضفاضاً**: لأمره ﷺ بحفظ العورة، وحفظها يقتضي إخفاء معالمها.

---

(١) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٣).

٣ ـ **أن لا يشبه ثياب النساء**: فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الرجل يلبس لِبسة المرأة، والمرأة تلبس لِبسة الرجل**»[1].

ومن حديث ابن عباس ﷺ: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء»[2].

٤ ـ **أن لا يشبه ثياب الكفار**: عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من تشبَّه بقوم فهو منهم**»[3] وعن أبي أمامة ﷺ قال: خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**يا معشر الأنصار حمِّروا وصفِّروا، وخالفوا أهل الكتاب**» قال: فقلنا: يا رسول الله، أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال رسول الله ﷺ: «**تسرولوا وائتزروا، وخالفوا أهل الكتاب**»[4].

وعن أبي عثمان النهدي قال: كتب إلينا عمر ونحن

---

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٠٩٥).

(٢) رواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥١٠٠).

(٣) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٩).

(٤) رواه أحمد، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٥).

بأذربيجان: ـ وكان مما قال ـ: (إياكم والتنعم وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير)(١).

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن(٢)؟ قال: (لا تبدِ العورة، ولا تستنّ بسنّة المشركين)(٣).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»(٤).

■ ـ **أن لا يكون ثوب شهرة**: وهي الملابس الفاخرة جداً، التي يشتهر بها صاحبها، لقوله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرةٍ ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله، ثم يُلهب فيه النار**»(٥).

بل يستحب التواضع في اللباس، لقوله ﷺ: «**من ترك اللباس تواضعاً وهو يقدر عليه، دعاه الله يوم القيامة**

---

(١) رواه مسلم (٢٠٦٩).
(٢) لباس الضيّق.
(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/٣٤٥).
(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧).
(٥) رواه أبو داود، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٢٦).

على رؤوس الخلائق حتى يخيّره من أي حلل الإيمان شاء يلبسها»[1].

٦ ـ **أن لا يكون فيه إسراف**: فعن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كلوا واشربوا وتصدّقوا، والبَسوا في غير إسرافٍ ولا مَخْيَلَة**»[2].

وقال ابن عباس ﷺ: (كُلْ ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مَخْيَلَة)[3].

٧ ـ **أن يكون فوق الكعبين**: لقوله ﷺ: «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**»[4]، وعن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الإزار إلى نصف الساق، أو إلى الكعبين، لا خير في أسفل من ذلك**»[5].

وعن حذيفة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**موضع الإزار إلى أنصاف الساقين والعضلة، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت**

---

(١) رواه الترمذي، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦١٤٥).
(٢) رواه أحمد، والنسائي، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٥٠٥).
(٣) رواه البخاري في باب قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾.
(٤) رواه البخاري (٥٧٨٧).
(٥) رواه أحمد، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٦٩). وانظر «صحيح الجامع» (٩٢٠).

فمن وراء الساق، ولا حق للكعبين في الإزار»[1] وفي رواية: **«هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار فيما دون الكعبين»**[2].

شبهات وردها:

الشبهة الأولى: أن النهي عن الإسبال يختص بالخيلاء فقط، فمن أسبل خيلاء فهو المنهي عنه دون من أسبل لغير الخيلاء، وتمسك أصحاب هذا القول بقوله ﷺ: **«إن الله تعالى لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً»**[3].

والجواب من وجهين:

١ ـ أن مأخذ أصحاب هذا القول، أنهم فهموا أن أحد النصين مطلق والآخر مقيد، فحملوا المطلق على المقيد بالخيلاء، والجواب:

نعم، قد تقرر في الأصول من وجوب حمل المطلق على المقيد، لكن بشروط، منها ـ فيما يخص بحثنا ـ: أن

---

(١) رواه النسائي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٣٤).

(٢) رواه أحمد، والترمذي، والنسائي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٠٠٠).

(٣) رواه مسلم (٥٧٨٨).

يتحد الحكم وإن اختلف السبب، فإذا اتحد الحكم وجب حمل المطلق على المقيد.

مثال في اتحاد الحكم: كعتق رقبة في كفارة، قيدت في قتل الخطأ بكونها: ﴿مُّؤۡمِنَةٖ﴾ وأطلقت في الظهار بقوله: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾. فالحكم بينهما واحد وهو عتق رقبة، والسبب مختلف، وهو في المقيد: قتل الخطأ، وفي المطلق: ظهار. فمثل هذا المطلق يحمل على المقيد لاتحاد الحكم وهو تحرير رقبة.

مثال في اختلاف الحكم: كقطع اليد في السرقة، أطلقت في القرآن الكريم ولم تقيد، وقيدت اليد في الوضوء بقوله: ﴿إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ فلا يقال هنا: نحمل المطلق في قطع اليد على غسلها في الوضوء حملاً للمطلق في السرقة على المقيد في الوضوء، وذلك لاختلاف السبب والحكم.

تطبيق القاعدة الأصولية على مسألة الإسبال:

ولتطبيق قاعدة حمل المطلق على المقيد في مسألة الإسبال نقول:

أولاً: قوله ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»**.

أ ـ **السبب**: مجرد الإسبال.

ب ـ **الحكم**: تعذيب جزء من الرِجل ـ أسفل الكعبين ـ.

ثانياً: قوله ﷺ: «**إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره خيلاء**».

أ ـ **السبب**: جر الثوب تكبراً وخيلاء.

ب ـ **الحكم**: يعذب كله في النار ـ لا ينظر الله إليه، يعني يهلك عياذاً بالله ـ.

النتيجة: لا يحمل المطلق في الإسبال على المقيد في جر الثوب بالكبر.

٢ ـ أن الشرع جعل نفس الإسبال من المخيلة، ففي الحديث: «**اتقِ الله ولا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، وأن تلقى أخاك ووجهك إليه منبسط، وإياك وإسبال الإزار، فإن إسبال الإزار من المخيلة ولا يحبها الله**»[1].

الشبهة الثانية: أن النهي عن الإسبال خاص بالقميص والإزار دون السراويل، وتمسك أصحاب هذا القول بظاهر قوله ﷺ: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة**»[2].

---

(١) رواه الطيالسي، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٨).

(٢) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٧٧٠).

الجواب:

أن الأحكام الشرعية إما أن تكون معلّلة وإما أن تكون غير معلَّلة ـ يعني للتعبد المحض غير معقولة المعنى ـ.

فقوله ﷺ: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»** من أي النوعين؟ هل هو حكم معلل أو غير معلل؟

فإن قالوا: غير معلّل، قلنا: ـ مع سلامة الأفهام ـ فما الذي أوجب الحكم الذي هو العذاب إذن: إلا العلّة التي هي الإسبال؟

وإن قالوا: معلّل، قلنا: العلة يجب أن تكون مناسبة للحكم، والإزار ليس علة مناسبة، وإنما العلة المناسبة للحكم نفس الإسبال.

وأما الجواب عن اختصاص ذكر الإزار والقميص والعمامة في الحديث، فيقال: إن هذا خرج مخرج الغالب ليس على سبيل حصر الحكم بها، وفَرْقٌ بين اختصاص الذكر واختصاص الحكم، فالأول قد يخص الذكر بصنف أو نوع باعتبار أنه الغالب، لأن هذه الأشياء المذكورة في الحديث، لما كانت أغلب ملابسهم ذُكر بها الحكم، ولم يُعلَّق بها الحكم، وإنما عُلِّق الحكم بنفس الإسبال. وقد تقرر في الأصول:

أن الحكم إذا كان معللاً بعلّة وجب أن يوجد الحكم حيث توجد العلّة وينتفي حيث انتفت العلّة، ويعبِّر عن هذا الفقهاء بقولهم:

الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فيوجد الحكم حيث توجد العلّة، وينتفي الحكم حيث تنتفي العلّة.

وقد عبّر عن هذا العمريطي في «نظم الورقات» فقال:

والحكم من شروطه أن يتبعا عـلّـتـه نـفـيـاً وإثـبـاتـاً مـعـاً
فهي التي له حقيقاً تجلب وهو الذي لها كذاك يُجلب

وقال السعدي في «نظم القواعد»:

وكل حكمٍ دائر مع علته وهي التي قد أوجبت لشرعته

قول ابن حجر العسقلاني في المسألة:

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً(١).

قول القاضي ابن العربي:

وقال القاضي ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول: لا أجره خيلاء، لأنّ النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتثله لأن تلك العلّة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلّمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره(٢).

---

(١) (٢) «فتح الباري» لابن حجر (١٠/٢٧٥).

ثانياً: ثياب محرّمة

وقد حرّم الإسلام على المسلم بعض الثياب، فمنها:

١ ـ ثوب الحرير:

لقوله ﷺ: **«لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»**(١).

وقوله ﷺ: **«الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها»**(٢).

ويجوز لبس الحرير للتداوي، كمن به مرض في الجلد لا يناسبه إلا الحرير، فعن أنس ﷺ قال: «رخّص النبي ﷺ للزبير وعبدالرحمٰن في لبس الحرير لحكةٍ بهما»(٣).

وأما لغير ذلك فيجوز مقدار أربع أصابع، لحديث أبي عثمان النهدي ﷺ قال: كتب إلينا عمر ﷺ ونحن بأذربيجان: «أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا،

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٣٤٤٩).

(٣) متفق عليه.

وصفَ لنا النبي ﷺ إصبعيه» ورفع زهير الوسطى والسبّابة[1].

وعند مسلم: «**إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع**»[2].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت بالحرير»[3].

٢ ـ جلود السباع والنمور:

ولا يجوز لبس جلود السباع والنمور، فعن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تركبوا الخزَّ ولا النِّمَار**»[4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جلد نمر**»[5].

وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه، أن

---

(١) رواه البخاري (٥٨٢٩).
(٢) رواه مسلم (١٤/٤٨) نووي.
(٣) رواه أحمد (١/٣١٣) وهو صحيح.
(٤) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٤٧٧).
(٥) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» برقم (٣٤٧٨).

رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع»[1].

٣ ـ جلد الخنزير:

ويحرم لبس جلد الخنزير، بل يحرم اقتناؤه أصلاً، لأنه نجس نجاسة أصلية في الحياة، فلا يطهر بالدباغ بخلاف غيره من الحيوانات غير مأكولة اللحم، فإن جلدها طاهر في الحياة، وإنما يطرأ التنجيس عليه بعلة الموت فهي نجاسة طارئة فتطهر بالدباغ لقوله ﷺ: «**إذا دُبغ الإهاب فقد طهر**»[2].

وعند الأربعة[3] بلفظ: «**أيما إهاب دُبغ فقد طهر**».

وهذا نص عام يفيد طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ كما هو مذهب الظاهرية، إلا أنه قد خرج من هذا النص العام الخنزير فلا يطهر بالدباغ لأنه كما سبق وبيّنا أنه نجس في الحياة لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فعلّل تحريمه

(١) رواه أبو داود، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند» برقم (٣٤٨٠).
(٢) رواه مسلم (٣٦٦).
(٣) المراد بالأربعة: أبو داود والترمذي والنَّسائي وابن ماجه. وينظر «صحيح الجامع الصغير» (٢٧١١).

بنجاسته في الحياة، والعلماء يقولون: إذا ذكرت المسألة بحكم ثم عُقبت بالفاء دلّ على أن ذلك علةٌ له[1].

وهذا القول الذي ذكرناه ـ طهارة جميع جلود الميتة بالدباغ إلا الخنزير ـ مذهب أبي حنيفة[2] رحمه الله تعالى، وهو الذي ندين الله عز وجل به.

فائدة:

وقد نُقِل لنا عن بعض أهل العلم أنه يستدل بحديث سلمة بن المحبق ﷺ على تخصيص التطهير بالدباغ في مأكول اللحم، نعم هو قول لبعض أهل العلم ـ يطهر بالدباغ ما كان حلالاً في الحياة ـ، ولكن الاستدلال عليه بحديث سَلَمة ﷺ خطأ واضح.

وها أنا أذكر ألفاظ حديث سَلَمة بن المحبق ﷺ من مسند الإمام أحمد رحمه الله ليرتفع اللَّبْسُ ويزول الإشكال.

١ ـ **«الأديم طهوره دباغه»**.

٢ ـ **«ذكاة الأديم دباغه»**.

٣ ـ **«ذكاتها دباغها»**.

---

(١) انظر ما نقله فضيلة الشيخ د. عبدالرحمٰن السديس في كتابه: «سلالة الفوائد الأصولية ـ في أضواء البيان ـ» (١٣٢ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (١٧).

٤ ـ «دباغها ذكاتها»[١].

▪ ـ الثياب التي عليها تصاوير:

ولا يجوز لبس الثياب التي عليها تصاوير، كالصليب، وما له روح كالإنسان والحيوان. قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»[٢]:

يكره الصليب في الثوب ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم، قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية صالح في الخواتيم التي عليها الصور: كانت تنقش في الجاهلية، لا ينبغي لبسها لما فيه عن النبي ﷺ: **«من صوّر صورةً كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ، وعُذِّب»**[٣].

قال: ويحرم تصوير حيوان برأس ولو في سرير، أو حائط، أو سقف، أو بيت، أو قبة، واستعمال ما هو فيه بلا ضرورة، وجعله ستراً معلّقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. فإن أزيل رأس الصورة، أو كانت بلا رأس جاز، نص عليه أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال: قال في «التلخيص»: يحرم لبس الثياب التي

---

(١) انظر: «المسند للإمام أحمد» (٦/٥ ـ ٧) و(٤٧٦/٣).

(٢) (٥٦٧/٢).

(٣) رواه مسلم (٢١١٠).

فيها التصاوير، وتعليقها ستوراً على الرجال والنساء، إلا من ضرورة[1]، ولا بأس بما فيه من التماثيل غير المصوّرة، أو الصور التي لا رؤوس لها، نصّ عليه أحمد[2].

وفي الحديث عن ابن عباس ﵄، وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كل مصور في النار، يجعل الله له بكل صورة صوَّرها نفساً تعذبه في جهنم، فإن كنت لا بد فاعلاً، فاجعل الشجر وما لا نفس له**»[3].

- اشتمال الصمّاء والاحتباء:

عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصمّاء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[4].

تفسير اشتمال الصمّاء:

قال النووي: قال الأصمعي: هو أن يشتمل بالثوب

---

(١) قوله: إلا من ضرورة، كفاقد السترة للصلاة، فإنه يُصلي بثوب عليه تصاوير، أخف من الصلاة عارياً إذا كان لا يجد ثوباً مباحاً في الوقت.

(٢) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٥٦٨/٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه مسلم (٢٠٩٩).

حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانباً، فلا يبقى ما يخرج منه يده، وهذا يقوله أكثر أهل اللغة.

وقال ابن قتيبة: سميت صمّاء، لأنه سدَّ المنافذ كلها كالصخرة الصمّاء التي ليس لها خرق ولا صدع[1].

تفسير الاحتباء:

وأما الاحتباء، فهو أن يقعد الإنسان على إليتيه، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه، وهذه القعدة التي يقال لها الحبوة.

وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم[2].

٦ ـ لبس الأحمر المصمت:

ولا يجوز لباس الأحمر الخالص، ففي الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر»[3].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: رأى النبي ﷺ عليّ ثوبين معصفرين، فقال: **«إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها»**[4].

---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٧٦/١٤) وهو ما ذكره البغوي في «شرح السنة» (١٦/١٢).

(٢) «شرح مسلم» للنووي (٧٦/١٤ ـ ٧٧).

(٣) رواه البخاري، وهو جزء من حديث رقم (٥٨٤٩).

(٤) رواه مسلم (٢٠٧٧).

وعن علي ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن لباس المعصفر»[1].

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومعلوم أن ذلك إنما يصبغ صبغاً أحمر[2].

فائدة:

وقد ثبت أن النبي ﷺ خطب وعليه حلة حمراء[3]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولبس حلة حمراء، وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتاً لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمنية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر)[4].

ثالثاً: في ألبسة خاصة

١ ـ السروال:

ثبت أن النبي ﷺ اشترى سراويل[5]، قال ابن

---

(١) رواه مسلم (٢٠٧٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/٩٥).

(٣) انظر «صحيح سنن أبي داود ـ باختصار السند»، برقم (٣٤٣٤).

(٤) «زاد المعاد» (١/٩٥) باختصار قليل.

(٥) انظر «صحيح سنن النسائي ـ باختصار السند»، حديث رقم (٤٢٧٩).

القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبَسها[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ خطب بعرفات: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل»[2].

قال في «الآداب الشرعية»: وبهذا استدل أحمد أنها كانت معروفة عندهم[3].

شروط لبس السروال:

ويشترط في لبس السروال الشروط المتقدمة في اللباس، وهي في السروال من حيث الإجمال:

١ ـ أن لا يكون من سراويل الكفار التي اختصوا بها.

٢ ـ أن لا يكون ضيقاً.

٣ ـ أن يكون سميكاً لا يظهر ما تحته.

٤ ـ أن يلبس فوقه ما يغطي عورته كالقميص أو الإزار، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنهم قالوا: يا رسول الله، أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال: «**تسرولوا وائتزروا وخالفوا أهل الكتاب**»[4].

---

(١) «زاد المعاد» (٩٦/١).

(٢) متفق عليه.

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٥٧٩/٢).

(٤) رواه أحمد (٢٦٤/٥) وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٥).

وقد نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في السروال ليس فوقه ما يستر العورة، فعن بريدة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل في سراويل وليس عليه رداء»[1].

فالسراويل التي يجوز لبسها ما كانت ترجع إلى قوم مسلمين، كسروال أهل الهند والباكستان، أو الأفغان، أو الأتراك، أما سراويل الكفار فلا يجوز لبسها، فقد كتب عمر إلى جيشه بأذربيجان: «... فائتزروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزيّ العجم»[2].

٢ ـ البنطلون:

وأما السروال الذي يعرف اليوم باسم (البنطلون) فقد قال فيه محدث الشام فضيلة العلاّمة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

البنطلون فيه مصيبتان:

المصيبة الأولى: أن لابسه يتشبه بالكفار، والمسلمون

---

(١) رواه أبو داود والحاكم، وحسّنه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٦٨٣٠).

(٢) مسند علي بن الجعد (١٠٣٠ و١٠٣١) وقال الشيخ مشهور حسن سلمان في «أخطاء المصلين»: إسناده صحيح.

كانوا يلبسون السراويل الواسعة الفضفاضة، التي ما زال البعض يلبسها في سوريا ولبنان.

فما عرف المسلمون (البنطلون) إلا حينما استُعمروا، ثم لما انسحب المستعمرون، تركوا آثارهم السيئة، وتبناها المسلمون بغباوتهم وجهالتهم.

والمصيبة الثانية: أن البنطلون يحجِّم العورة، وعورة الرجل من الركبة إلى السرة، والمصلي يُفترض عليه أن يكون أبعد ما يكون عن أن يعصي الله وهو له ساجد، فترى إليتيه مجسمتين، بل وترى ما بينهما مجسماً!! فكيف يصلي هذا الإنسان، ويقف بين يدي رب العالمين[1].

وقال فضيلة الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل حفظه الله:

فقد نُهينا عن كل ما هو من خصائص الكفار، في العبادات، والعادات، واللباس، مثل قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما حينما رأى عليه ثوبين معصفرين، قال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[2] وهذا فيه دليل

---

(١) من تسجيلات للشيخ الألباني يجيب فيها على أسئلة أبي إسحاق الحويني. نقلاً عن «أخطاء المصلين» (٢٢ ـ ٢٣).

(٢) رواه مسلم (٢٠٧٧).

على أن اللباس إذا كان من خصائص الكفار فلا يجوز للمسلم لبسه[1].

وقال في الحاشية[2]: من اللباس الذي أرى أنه من خصائص الكفار اليوم وشعارهم: البنطلون، فلا يجوز لبسه في بلاد المسلمين، وإن كثر بين المتفرنجين منهم ـ وهم الأكثر في بعض بلاد المسلمين ـ فالعبرة بأهل الاستقامة والصلاح والفقه في الدين، وليس من سماتهم لبسه، كما أن البنطلون السائد لا تتوفر فيه الحشمة لأنه يُجسم العورة.

٣ ـ ربطة العنق (الكرافَت ـ البابيون):

ومن الألبسة التي عرفها المسلمون وأخذوها عن الكفار، ما يسمّى بـ: (الكرافت): وهي ربطة من القماش تُربط حول العنق تحت قبّةِ القميص وعرضها ثلاثة أصابع أو أقل أو أكثر، وتتدلّى إلى السرة. فلا يجوز للمسلم أن يلبسها. وقد قال رسول الله ﷺ لعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما رأى عليه ثوباً معصفراً: «**لا تلبسها فإنها من ثياب الكفار**» والألف واللام في قوله: «**الكفار**» للاختصاص، أي ما اختصوا به وجاءنا من قبلهم فلا يجوز

(١) نقلاً عن رسالته: «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم» (٢٤).

(٢) حاشية الكتاب: «مَن تشبَّه بقوم فهو منهم» (٢٤ ـ ٢٥).

لنا أن نلبسه، لأنه التشبه بعينه الذي نُهينا عنه.

وأما ما يسمّى بـ(البابيون): وهي ربطة من المطاط معقود فيها قطعة من القماش توضع على العنق عرضاً ولا تتدلى.

والقول فيها ما قلناه بأختها: الكرافَت.

***

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أساس هذه الشخصية	٩
الفصل الأول: شخصية المسلم في رأسه	١٣
أولاً: الشعر	١٣
ما نُهي عنه في الشعر	١٤
صلاة حاسر الرأس	٢١
حلق القفا	٢٢
ثانياً: اللحية	٢٢
أوامر النبي ﷺ بإعفاء اللحية	٢٣
حلق اللحية تغيير لخلق الله	٢٦
حلق اللحية تشبُّه بالنساء	٢٦
حكم الأخذ ما زاد عن القبضة	٢٧
لا يجوز عقد اللحية	٣٠
ثالثاً: الشارب	٣٠
الفصل الثاني: شخصية المسلم في بدنه وزينته	٣٤

الموضوع	الصفحة

أولاً: في البدن ٣٤
١ ـ الاختتان ٣٥
٢ ـ الاستحداد ٣٨
٣ ـ قص الأظفار ٣٩
٤ ـ نتف الإبط ٤٠
ثانياً: في الزينة ٤٥
١ ـ الطيب ٤٥
٢ ـ الخاتم ٤٦
٣ ـ السلسلة في الرقبة واليد ٥٣
٤ ـ المحبس (الدبلة) ٥٤
٥ ـ الكحل ٥٤
٦ ـ الوشم ٥٥
الفصل الثالث: شخصية المسلم في لباسه ٥٦
أولاً: شروط اللباس ٥٧
ثانياً: ثياب محرّمة ٦٦
ثالثاً: في ألبسة خاصة ٧٣
١ ـ السروال ٧٣
٢ ـ البنطلون ٧٥
٣ ـ ربطة العنق ٧٧
الفهرس ٧٩